

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**  
**الهيئة العامة للخدمات البيطرية**

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢١

بشأن تحديد المادة الملوثة التي تختتم بها اللحوم إنتاج المناطق الحرة

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية :

وعلى كتاب معامل وزارة الصحة بصلاحية محلول المحضر للمادة للاستهلاك الآدمي :

وعلى موافقة السيد معايى وزير الزراعة :

**قرار :**

**مادة ١** - يستخدم اللون البرتقالي المحضر من مادة أحمر الالورا (E129) في ختم اللحوم المنتجة من الحيوانات المستوردة بمحازر المناطق الحرة .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

أ.د/ حامد عبد التواب سماحة